

قواعد الدرر البهية 73 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:09

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالفروع الفقهية في متن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي - 00:00:34

عند المقاصد والمعانى الفقهية والاصولية المتعلقة اللي مسائل الديايك تكلمنا عن مسائل انواع القتل تكلمنا عن مسائل الجنایات الجنائية على النفس وتكلمنا عن اقسام القتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ - 00:00:53

وتكلمنا عن شروط القصاص وتكلمنا عن شروط استيفاء القصاص وثبت القصاص وتكلمنا هندية القتل العمد وكيفية وصول القتل العمد وحكم قتل الغيلة وتوبة القاتل ثم تكلمنا عن النوع الثاني شبه العمد - 00:01:38

ثم تكلمنا عن النوع الثالث قتل الخطأ واقسام قتل الخطأ قلنا الخطأ او قتل الخطأ ينقسم الى قسمين وتكلمنا عن بعد ذلك عن الجنائية على ما دون النفس التعدي على الاطراف - 00:02:11

بالجرح او القطع ثم تكلمنا عن شروط القصاص في الاطراف وهي اربعة ثم تكلمنا عن القصاص في الجروح ثم تكلمنا عن السيرالية في الجنائية اليوم ان شاء الله يتبقى لنا مسائل قليلة في - 00:02:34

اه ما يتعلق بالديات ثم سنتنقل يا معاشر الاحبة الى ننتقل الى القسامه الحدود حدش زنا وحد القذف والسرقة قطع الطريق ونحو ذلك من والردة وبعد ذلك سنتنقل الى مسائل متعلقة - 00:02:57

الاطعمه ثم نتكلم عن الذبائح الصيد تم القضاء والشهادات الدعاوى وبهذا نختم هذا المتن ثم سنفرد يا معاشر الاحبة حلقة خاصة او مجلسا خاصا للاستدراكات على هذا كما قدمنا سابقا - 00:03:53

وان شاء الله تعالى يكتمل هذا المتن وهذا التعليق المختصر على الدرر البهية للامام الشوكاني سيكتمل ان شاء الله تعالى في اربعين مجلسا سيكتمل في اربعين مجلسا والمجلس الذي معنا - 00:04:32

الليلة هو المجلس السابع هذا المجلس الذي نعقده اليوم او نعقده الليلة او المجلس السابع والثلاثين يعني بقيت لنا ثلاثة مجالس والله الحمد ونختم هذا المتن المبارك اه الديات يا معاشر الاحبة وا الديه او الديات - 00:04:55

المال الذي يؤدى الى المجنى عليه المال الذي يؤدى الى المجنى عليه او الى ورثته بسبب جنائية معينة انت تعلمون ان الديه مقسمة على ثلاثة اقسام ودية النفس ودية الاعضاء ودية - 00:05:39

هذه الفوائد هي استكمال لمسائل في مساء ماذا مسائل القتل والقصاص والغفو لانها متعلقة بها بعض الفقهاء يؤخرها وبعضهم يقدمها. لكن حتى لا تلتقط لا يصلح ان تكون داخلة احكام القتل وان كان هناك ارتباط بينهما واجبة الديه واجبة وهذا حكم اصولي جاء

لان فيها مسائل مستقلة لا يصلح ان تكون داخلة احكام القتل وان كان هناك ارتباط بينهما واجبة الديه واجبة وهذا حكم اصولي جاء من قاعدة النص ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة - 00:06:42

مؤمنة ودية هدية مسرجنة لاحظ الآية القرآنية ودية مسلمة الى اهله والحديث الذي في البخاري تعرفونه من قتل له قتيل مر معنا

سابقا من قتل له قتيل وهو ماذا وهو بخير النظرين. اما ان يعفو واما ان يقتل - [00:07:13](#)

وهناك رواية اخرى اما ان يقاد واما ان يفتى وهناك كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم كتبه يعني املاه ابلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكتبوه وفهموه - [00:07:53](#)

من يعرف منكم يا معاشر الاحبة ما هو الكتاب الذي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وعمله او رواه عمرو ابن حزم رواه - [00:08:20](#)

رضي الله عنه ما هو هذا الكتاب كتب النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس معنى كتب بيده او كتب بقلمه لا انتبهوا كتبه يعني املاه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:57](#)

يقرأ ولا يكتب وقال انا امة امية لا نقرأ ولا نحسب او لا نكتب ولا نحسب. نحن امة امية ما نعرف القراءة والكتابة هذا حتى لا يكدر في مقام النبوة ويقولون اختلق هذا القرآن وجاء بهذا القرآن لأن عنده قراءة وعنده كتابة - [00:09:21](#)

ولهذا الله عصم اهو مني ان يعرف القراءة والكتابة حتى لا يكون مغما للكفار والمرجفين وحتى لا يطعنوا حتى لا يطعنوا الوحي لهذا قال انا امة امية امية قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - [00:09:44](#)

لماذا قال هذا الحديث لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هذا حديث في الصحيحين. انا امة امية لا نكتب ولا نفصل الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعه وعشرين - [00:10:19](#)

ومر ثلاثين واضح الكتاب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته هو مقادير الديات مقادير وهذه الديات يا معاشر الاحبة الحكمة منها حفظ الارواح وحق نودهما الى الابرياء والردع - [00:10:36](#)

مزدجر عن الاستهانة بالانفس وقد ذكرنا سابقا في المجلس الذي مر معنا ان الواجب في الدية الابل طيب قد يقول قد يقول قائل اذا تعذرت هذه الابل ولم نجد تقويم الديات فماذا نفعل؟ وماذا نصنع - [00:11:09](#)

ماذا نصنع؟ ماذ نفعل وماذا نصنع نعود الى البدن اما الذهب او الفضة او النقود اذا لم يمكن ان نفدي بالابن واضح اذا الاصل في الديات الابل فان لم - [00:11:46](#)

نجد الابل فاننا نقوم بابداها نقوم كما تقدمت قبل قليل لكن الفقهاء اهل الاجتهاد قالوا ان الامام ينظر الى المصلحة الراجحة التي تنفع الناس في مسائلني اما ان تكون الدية من - [00:12:20](#)

الضغوط البلد واما من غيرها حسبي ما يراه الامام انفع للناس وهذا حدث في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واياضا في عهد الخلفاء الخلفاء رضي الله عنهم بعض الخلفاء قدر بالفضة - [00:13:02](#)

وبعضهم قدر بالذهب اذا هي تعود الى مصلحة الراعية التي يعرفها الامام قد يقول قائل كيف تحسب الديمة تحسب بحسب اهلي الخبرة السعر المتوسط عند الناس ليس بالسعر الاعلى وليس بالسعر - [00:13:40](#)

الادنى ودية النفس هذا الذي اتلف انسانا يعني مباشرة اطلاقه او تسبب في ذلك فهذا اذا عثر اصحاب الدم فان الديمة تكون عليه واجبة لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه - [00:14:28](#)

مسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتى واما ان يقتل اما ان يقتى واما ان يقتل وهذا حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:07](#)

القصة في الصحيحين ان امرأتين من هذيل ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرفة عبد او امة اذا تعذر ذلك فاننا - [00:15:34](#)

نتحول الى القيمة كما سيرأني يعني نخلص من هذا يا معاشر الاحبة انه اذا اختار ولد الديمة او اذا عفا عن القصاص واراد الديمة تتعين لان الديمة تتعين طيب قد يقول قائل اذا هلك الجاني - [00:16:08](#)

اذا عانك الجاني اعطيكم مثلا اذا قتل الجاني اربعة اشخاص تعلقت بذمته اربعة تعلقت بذمته اربع انفس فاذا اختار احدهم القصاص قتل الجاني وللثلاثة الباقيين ثلاثة ديات ده ادنى لكل واحد منهم حقا - [00:16:50](#)

ويبدأ بالاول في الاول هذا المثال يوضح وجوب الدياء او الانتقال الى القصاص اما بالنسبة للجنين الجنين اذا سقط ميتا يعني بجنائية على امه انسان وكذا امرأة جنينها ميتا - [00:17:29](#)

الفقهاء يقولون تكون بمقدار غرة عبد او انا امس من الابل واضح يا مشايخ او في اشكال طيب اه مسألة نسأل الله العافية حوادث السير حوادث السيارات هذا الحدقة تلحق - [00:18:14](#)

مسألة حوادث السيارات هذه الحق بمسائل احكام الديات يعني نسأل الله العافية اذا انقلبت سيارة في الطريق او اصطدمت مع غيرها اذا كان ناتجا عن تعدي او تفريط من السائق فانه يضمن - [00:19:21](#)

فانه هذا الذي اصطدم بسيئة فرآه انقلبت سيارته واذت غيره فاذا مات احد جزيمته الديمة والكافارة لكن ان وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط هذى اعرفها اهل الخبرة واهل - [00:20:07](#)

اهل الامن الذين يشرفون على حوادث السيارات هذا لا دية عليه ولا كفارة يعني وقع حادث ولم يتعدى ولم يفرط ولم يكن عنده مثلا سرعة زائدة او تفريط الطريق عليه ولا كفارة - [00:20:37](#)

لكن الذي يحدث هذا هو القاضي الذي يحدد هذا هو القاضي اما الذي يتحمل الديمة الاول القاتل تجب في ما له خاصة في قتل العبد وهذا بالاجماع بناء على قاعدة - [00:21:14](#)

من الذي يتحمل الديمة يتحملها القاتل يجب في ما له خاصة في العدم اذا تنازل اوليا المقتول انتبهوا لهذه هذه النقطة اذا تنازل اوليا المقتول عن القصاص اما اذا لم يتنازلوا عن القصاص - [00:21:52](#)

فإن الواجب هو القتل كتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس مقابل النفس وتتحمل أيضا العاقلة تتحمل أيضا الديمة لكن متى تجب عليهم الديمة ذكرناها امس تذكرونها الديمة على العاقلة في - [00:22:21](#)

شبه العدم وقتل الخطأ ذكرناها امس في المجلس الماظي وآ الثالث من من يتحمل الديمة بيت المال تحمل بيت المال الديون في احوال معينة يعني مات احد المسلمين وعليه دين او دية - [00:23:00](#)

وعرف بامانته وصدقه بيت المال يؤدي هذه الديك ايضا اذا قتل احد خطأ او شبه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة وكان الجاني معسرا فان بيت المال يؤدي عنه ايضا من يعاشر الاحبة - [00:23:35](#)

كل مقتول لم يعلم قاتله يعني مات في زحام مات في طوف هذه ديته على بيته ما للمجرمين واضح آآ ايضا اذا حكم القاضي بالقسمة هذى ستائينا اذا حكم القاضي بالقسمة ونقل الورثة عن - [00:24:15](#)

الايام ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فان الامام يفديه من بيت ما للمسلمين اذا وجبت الديمة في خطأولي الامر اذا وجبت الديمة في خطأولي الامر هنا تتبعين يعني - [00:24:56](#)

اذا اخطأولي الامر جنائية من الجنائيات او في حد من الحدود فانولي الامر يؤدي الديمة يتحملها ايضا لو استأجر انسان اخرا شخصا اخر ليحفر له حفرة او بثرا - [00:25:33](#)

ويصعد على شجرة فعل وهلك فانه لا يضمنه يعني هنا الديما ترتفع لانه لا تسبب ولا باشر ولا تسببا وما فعل امرا يعود عليه بوجوب دفع التين بالنسبة لقتل الذمة - [00:26:20](#)

يعني المستأمن او المعاهد ما حكم من قتله يكون قد ارتكب اثما عظيما نسأل الله العافية من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرتي اربعين عاما - [00:27:13](#)

هناك مسألة ذكرتها لكم انا قبل دقائق من قتل شخصا عمدا ثم مات الجاني فهل يسقط القصاص ام لا نعم يسقط القصاص ويبيقي حق اوليا المقتول في الديمة بقيت لنا مسألة تتعلق - [00:27:44](#)

الديمة فيما دون النفس يعني اذا كانت الجنائية فيما دون النفس عمدا وهذى اشرنا اليها بالامس اذا كانت الجنائية فيما دون النفس عمدا انتبهوا معاشر الاحبة فيها القصاص كما تكلمنا عن الشروط بالامس - [00:28:27](#)

اذا كانت الجنائية ليست عمدا هذا قصاص وتجب الديمة وهي المال الواجب بجنائية في نفس او في يعني دون النفس وتنقسم الديمة

ايها الاحبة ينقسم الديه في مهدور النفس من الاطراف والجراح الى ثلاثة - [00:28:58](#)

الاعضاء ومنافعها وهذه العلماء يذكرون فيها عدة احكام النوع الاول ما فيه هدية النفس كاملة ما هي الاخ ابراهيم هذا لاما دون النفس. ديه لما دون النفس لكن لا هدية النفس - [00:29:37](#)

يعني ديه في الاطراف لكن في هدية النفس. هذا مثل اللغز ما هي الديه التي تكون للاعضاء ولا هدية النفس هذا انسان اعتدى على لسان زميلي او صديق انسان يمزح مع زميله - [00:30:44](#)

او امرأة تمزح مع زميلتها اعطيت لسانها او اعطيت لسانه او افسد هذا العضو نسأل الله العافية او انسان افسد عقل انسان او افسد سمعه او بصره ذكره او لحيته - [00:31:10](#)

او جلده او انفه او صلبه هذا كم تكون الديه تكون الدنيا كاملة لانه شيء واحد ذهب لا يعود ليس له عيوب لكن آآ اذا كان هناك فيه شيئاً مثل العينين والاذنين - [00:31:49](#)

شفتين البيضتين اليدين الرجلين واللحيتين والاليتين والثديين افسد واحدة فيكون لها نصف الديه يعني امرأة اعتدت على ثدي امرأة وافسست احداث بينها تكون نصف الديه للثدي الذي افسدته انسان افسد - [00:32:20](#)

احدى الاذنين لصاحبها انسان يمزح مع صديقه وافسدة احدي الاذنين امرأة تمزح مع صديقتها افسست احدي عينيها ففيها نصف الديه واضح اه طيب اه قد يقول قائل هناك بعض الاعضاء منها اربعة اشياء - [00:33:06](#)

هناك قلنا اذا افسد يعني تعدى على احد احد العينين واصبحت احدى العينين لا تبصر. افسدتها الى الابد فيها نصف الدقيقة افسد احدى الاذنين اصبحت فاسدة الى الابد هذى فيها نصف الديه - [00:33:50](#)

افسست احدي الثديين واصبح هذا الثدي فاسد ما في نصف ماديه وهكذا يعني لا يمكن البرء منه ولا يمكن علاجه قد يقول قائل هناك اعضاء اربعة اشياء مثل اربعة هذى ربع الديه لكل واحد - [00:34:18](#)

وفي جميعها الديه طيب هناك بعض الاعضاء عشرة مثل اصابع اليدين اصابع الرجلين هذا كل اصبع وفي العشرة جميع الديه الانملة كل اصبع ثلث دقيقة الاصبع انملة الابهام نصف الديه - [00:34:45](#)

اذا ذهبت منفعة الاصبع فيه عشر الديه واذا ذهبت منفعة الاصبع فيها الديه آآ ايضاً معاشر الاحبة كم يوجد سن عند الانسان من يعطينا نختبر معلوماتكم الطبية اخ ابراهيم كم عدد الاسنان - [00:35:19](#)

اثنان وثلاثون اثنان وثلاثون. يعني الانسان عنده اثنان وثلاثون سنا اربعة اية اربعة رباعيات اربعة انياب ضرسا في كل جانب في كل جانب عشرة اربعة انياب وعشرون ظرسا في كل جانب عشرة يعني يجب - [00:35:56](#)

لكل واحد من الاسنان خمس من الابيل او ما يعادلها من الذهب او ما يعد لها من الفضة. واضح الديه الشعر الشعر انسان اتلف شعرا او امرأة اتلفت شعرا لصديقتها لها او لامرأة - [00:36:29](#)

هذى فيها في هدية كاملة. ما هي ما هو الشعر المقصود ماما ليس شعر الرأس فقط. شعر الرأس شعر اللحية شعر الحاجبين اهداب العينين الحاجب الحاجب الواحد فيه نصف الديه - [00:36:58](#)

والهدف الواحد ربع الديه واضح هذى كلها بارك الله فيكم مبنية على السنة والعملية تذكرون انه الحديث اللي قلنا عمرو بن حزم رواه كتب فيه النبي مقادير الديات اذا هي مبنية على السنة القولية والعملية والتقاليدية احفظوا هذه القاعدة - [00:37:20](#)

الآن ننتقل الى هدية الشجاج جرح الرأس والوجه نسأل الله العافية هذى فيها حكومة فيها ماذا يا حكومة او تقدر بمقدار شرعى من الديه ما هي الحكومة الحكومة يقوم المجنى عليه كأنه عبد مملوك له قيمة لا جنائية به. اما يقوم بقيمته - [00:37:56](#)

لو بيع بعد الجنائية عليه ما نقص من القيمة الاولى فله مثل نسبته من الديه ويجتهد الحاكم في تقديرها يجتهد الحاكم يعني قوم المجنى عليه كانه عبد وليس به جنائية - [00:38:38](#)

ثم يقوم بقيمته لو بيع بعد الجنائية يعني منهم من يقدرها بالعشر. عشر الديه منهم من يقدر بعشر الديه ومنهم ربع الديه تعود للقاضي او الحاكم اما التي فيها مقدار شرعى - [00:39:07](#)

مقدرة عند القضاة والحكام بمقادير معينة اما اذا كان الجرق في سائر البدن فاذا بلغ الجوف يعني نسأل الله العافية هذى فيها ثلث الدية واذا لم يبلغ الجوف ففيها حكومة - [00:39:40](#)

ما هي الجائفة للجرح الذي يصل الى باطن الجوف الذي يصل الى باطن الجوف او الظهر او الصدر هذى فيها ماذا فيها ثلث واضح يا مشايخ جهة العظام. نعم دية العظام - [00:40:15](#)

يعني كسر العظام اذا كسر الظلل ثم جبر مستقيما ففيه بغير عن البعير اما الترقوة اذا كسرت تم جبرت مستقيمة ففيها بعيد فيها بعييران الذراع او العضد او الفخذ او الساق اذا جبر - [00:40:53](#)

وهذا في حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه مرفوعا عندما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن الفرائض والسنن والديات هذا الحديث يعني الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:25](#)

تجدونه عند النسائي عند اصحاب رواه مالك مرسلا رواه الدارمي الحاكم اه طيب قد يقول قائل لو ابطل لو ابطر الجاني منفعة عضو المجنى عليه هل هناك قصاص؟ لا لا قصاص في ذلك - [00:41:49](#)

لان لا يمكن الاصطفاء لكن عليه دية نفس كاملة اما اذا نقصت منفعة العضو لكنها لم تذهب كلية فهذا يستشار فيها من الاطباء واهل الخبرة في هدية فيها نصف الدية او ربع الدية بحسب - [00:42:26](#)

بحسب تقديره اه اسائل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا ونكمel آآ ان شاء الله تعالى في المجلس القادم وننتقل الى مسائل القساممة وما يعنيها من الاحكام نكتفي بهذا - [00:42:59](#)

الله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:28](#)